

وسائل الشيعة

[240] عمرة فقام إليه سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى). ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، نحوه (1). (14683) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لان الله تعالى يقول: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (1) فليس لاحد الا أن يتمتع، لان الله أنزل ذلك في كتابه وجرت به (2) السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (3). (14684) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحج ؟ فقال: تمتع، ثم قال: انا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا، أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد. * هامش * (1) علل الشرائع: 413 / 2. 2 - التهذيب 5: 25 / 75، والاستبصار 2: 150 / 493. (1) البقرة 2: 196. (2) في نسخة: بها (هامش المخطوط). (3) علل الشرائع: 411 / 1. 3 - التهذيب 5: 26 / 76، والاستبصار 2: 150 / 494. (*)